

موقف الشافعي من علم الكلام ومناهج المتكلمين

Al-Shāfi'ī's Position Towards 'Ilm al-Kalām and

The Methods of the Mutakallimūn

Sikap Imam Shāfi'ī terhadap Ilmu Kalam dan Kaedah Mutakallimūn

*

إبراهيم أحمد الديبو

مستخلص البحث

تعنى هذه الدراسة ببيان موقف الإمام الشافعي من علم الكلام ومناهج المتكلمين، كما تهدف إلى توضيح أن ما أثر عنه من ذم لعلم الكلام وتحذير للناس منه لا ينبغي أن يفهم على أنه هدم لأسس هذا العلم أو إهدار لأهميته ووظيفته، وإنما هو دعوة إلى تصحيح أساليبه وتصويب وجهته وفق منهجية أصيلة تعتمد على المصادر الشرعية والأساليب القرآنية في الحجاج ومستهدية بقواعد البيان في اللغة العربية. وقد تناول البحث جوانب الموضوع انطلاقاً من نصوص الشافعي نفسه في كتبه وما نقله العلماء ونسبوه إليه من أقوال نسبة موثوقة، ومقابلة بعضها ببعض وتحليلها جميعاً في ضوء الأوضاع الفكرية والثقافية والظروف الاجتماعية والسياسية لعصره. وقد بين البحث أن الشافعي لم يخض في قضايا العقيدة على طريقة المتكلمين من أهل عصره على الرغم من معرفته بعلم الكلام وتمكنه من أدواته، وإنما كان حريصاً على بناء منهجية متميزة عرضها في كتبه وخصوصاً في الرسالة، كما أوضح أن نقده لعلم الكلام وهجومه على المتكلمين كان موجهاً للأساليب الفاسدة والطرق البعيدة التي يسلكها المتكلم في حجاجه، مستهدفاً النحل المنحرفة من أهل الأهواء، التي أبعدت علم الكلام عن أداء وظيفته على نحو يقبله أهل العقول السليمة والفطر النقية، فتحول إلى فن للجدل والمغالبة والحجاج

* مدرس في كليتي الشريعة والحقوق في جامعة حلب ورئيس قسم أصول الدين في كلية الشريعة في حلب، البريد

والمنازعة. وقد خلص البحث أيضاً إلى أن علم أصول الفقه كما أسس له الشافعي لم يكن بالنسبة له بديلاً عن علم الكلام، ولكنه كان مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً، وأن استدلالاته على قضايا أصول الدين تجمع بين العقل والنقل وفق نهج يقوم على فهم دقيق للأدلة الشرعية واستكناه لمعانيها ودلالاتها العقلية العميقة، بعيداً عن أي نزعة ظاهرية جامدة.

الكلمات الأساسية: الشافعي، علم الكلام، المتكلمون، مناهج المتكلمين، أصول الدين، أصول الفقه.

Abstract

This study is concerned with clarifying Imām al-Shāfi'ī's position with regard to the discipline of *'ilm al-kalām* (Islamic theology) and the methods of theologians. It also aims at demonstrating that the statements attributed to him in terms dispraising *'ilm al-kalām* and cautioning people against it must not be understood as a demolition of this discipline or underestimation of its importance and invalidation of its role. Rather, they express a call for rectifying its methods and correcting its orientation in accordance with a sound methodology grounded in the revealed sources and Qur'anic modes of argumentation and informed by the rules of expression and eloquence of the Arabic language. Based on the texts of al-Shāfi'ī himself as found in his books and statements narrated by scholars who attributed them to him in a reliable manner, the article has addressed the different aspects of the subject by contrasting those texts and statements and analyzing them in light of the intellectual and cultural circumstances as well as the social and political conditions of his time. The article has shown that al-Shāfi'ī did not engage in the discussion of creedal issues *a la* theologians (*mutakallimūn*) of his time although he was cognizant of *'ilm al-kalām* and conversant with its methods. Instead, he was preoccupied with developing a distinctive methodology which he expounded in his books, notably *al-Risālah*. The article has also demonstrated that al-Shāfi'ī's criticism of *'ilm al-kalām* and attack of the *mutakallimūn* were directed against unsound methods and far-flung ways used by theologians as well as against deviationist groups that drove *'ilm al-kalām* away from fulfilling its role in manner acceptable to sound minds and pure natural disposition, thus turning it into an art of mere polemics, disputation, controversy and discordance. Moreover, the article has concluded that the science of *uṣūl al-fiqh* (principles of Islamic jurisprudence) as laid down by al-Shāfi'ī was not for him a substitute for *'ilm al-kalām*, but was closely related to it, and that his argumentation on issues related to the fundamentals of religion, far from any rigid literalist stance, is grounded in reason and revelation in a manner that is informed by deep understanding of the revealed proofs and grasp of their profound rational meanings and intents.

Key terms: al-Shāfi'ī, *'ilm al-kalām* (Islamic theology), theologians (*mutakallimūn*), fundamentals of religion (*uṣūl al-dīn*), methods of theologians, *uṣūl al-fiqh*.

Abstrak

Penyelidikan ini berkaitan dengan memperjelas kedudukan Imam al-Shāfi'i kepada disiplin *ilmu kalam* (teologi Islam) dan kaedah teologi. Hal ini juga bertujuan menunjukkan bahawa laporan dikaitkan dengannya dalam hal yang berhubung kait dengan Ilmu Kalam dan memperingatkan orang-orang yang menentanginya tidak harus difahami sebagai pembongkaran dari disiplin, meremehkan kepentingan dan penyingkiran peranannya. Sebaliknya, mereka mendedahkan panggilan untuk perbaikan kaedah dan memperbaiki orientasinya sesuai dengan metodologi ilmiah berdasarkan pada sumber mengungkapkannya dan cara Al-Quran tentang argumentasi dan diberitahu oleh tata bahasa dan kefasihan Bahasa Arab. Berdasarkan teks-teks as-Shāfi'i sendiri sebagaimana ditemui dalam pelbagai rujukan dan laporan yang diriwayatkan oleh para sarjana yang dikaitkan kepadanya dengan cara yang handal. Artikel ini membahas aspek yang berbeza dari subjek dengan kontras teks-teks, laporan dan analisa mengenai keadaan intelektual dan budaya, keadaan sosial dan politik pada masanya. Artikel ini telah menunjukkan bahawa al-Shāfi'i tidak terlibat dalam perbincangan isu-isu para teolog (*mutakallimūn*) pada waktu itu walaupun dia menguasai Ilmu kalam dan fasih dengan kaedahnya. Sebaliknya, dia sibuk dengan mengembangkan metodologi khas yang ia jelaskan dalam buku-bukunya, terutama al-Risālah. Artikel tersebut juga menunjukkan bahawa kritikan al-Shāfi'i tentang ilmu kalam dan *mutakallimūn* itu ditujukan terhadap kaedah yang tidak sihat dan cara yang sangat luas digunakan oleh para teolog serta terhadap kumpulan-kumpulan menyimpang yang mendorong Ilmu Kalam jauh dari memenuhi fungsinya dalam cara yang boleh diterima untuk suara fikiran dan kedudukan alam murni, sehingga mengubahnya menjadi sebuah seni polemik belaka, perdebatan, kontroversi dan kejanggalan. Selain itu, pasal tersebut menyimpulkan bahawa ilmu *uṣūl al-fiqh* (prinsip-prinsip undang-undang Islam) sebagaimana ditetapkan oleh al-Shāfi'i bukan kerana dia pengganti *ilmu kalam*, tapi berkaitan erat dengan itu, dan bahawa perbalahan tentang isu yang berkaitan dengan dasar-dasar agama, jauh dari sikap kaku literalis, didasarkan pada akal dan wahyu dengan cara memahami dengan mendalam tentang bukti untuk mendedahkan dan memahami makna yang mendalam mereka rasional dan niat.

Istilah kunci: Imam al-Shāfi'i, *ilmu kalam* (teologi Islam), teolog (*mutakallimūn*), dasar-dasar agama (*uṣūl al-dīn*), kaedah para teolog, *uṣūl al-fiqh*.

مقدمة

كثرت العلوم التي اعتنت بفهم النص الشرعي وما يرتبط به من مسائل، ومن تلك العلوم علم الكلام الذي يرجع إلى البيئة الإسلامية ومصادر المسلمين، وقد مرّ بمراحل عدة تداخلت فيها أسباب التأثير شأنه شأن سائر العلوم الأخرى، إلا أنه بقي محافظاً على سمته الأساسية وهي الدفاع عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، ورد الشبه عنها، وقد تناول العلماء هذا العلم من جوانب عدة، واختلفت الآراء حوله، وسبب ذلك يرجع إلى تاريخ نشأته على يد متكلمي المعتزلة، وإلى استخدام بعض المتكلمين لمناهج فلسفية ومنطقية أبعثت المناقشات الخاصة بمسائل العقيدة عن مصادرها الأساسية وعن جوهر العقيدة كما عرضتها آيات القرآن بوضوح وجللاء، ومحاولة بعض المتكلمين التقليل من شأن السنة رداً أو تأويلاً، والتشكيك في دلالتها بأساليب عقلية لا يعرفها أهل العربية ولا تستقيم مع أصول النظر الإسلامي وأساليب الاستدلال القرآني القريبة من العقل والفطرة.

ويبدو أن هذه هي أبرز الأسباب التي دعت الإمام الشافعي (ت 204هـ) إلى التحذير من علم الكلام ومن مناهج المتكلمين، وبالتالي لم تكن دعوته هدماً لأسس هذا العلم وإنما هي دعوة إلى تصحيح أساليبه وتغيير وجهته وفق قواعد منضبطة تعتمد على المصادر الشرعية والأساليب القرآنية وقواعد البيان في اللغة العربية. وسأحاول في هذا البحث أن أتناول موقفه بشكل واضح من خلال أقواله في كتبه وما نقله العلماء عنه، متبعاً بذلك منهجاً تاريخياً تحليلاً يهتم بأصل الفكرة ونشأتها والظروف المحيطة بها.

إن فهم المصطلحات والمفاهيم الخاصة بعلم من العلوم والوقوف على ظروف نشأته ومرآحل نموه و تطوره مدخل مهم و ضروري لحل كثير من الخلافات التي قد نشأ بين الأجيال الجديدة حول ذلك العلم، سواء تعلق الاختلاف بتصوره في ذاته وموضوعه، أو بمكانته ووظيفته، أو بعلاقته بغيره من العلوم، أو بعلاقته بالأوضاع الحاضرة وما نشأ من قضايا ومشكلات.

وينطبق هذا التقدير على كل العلوم التي عرفت الحضارة الإسلامية في مسيرتها الطويلة، ذلك أنه يصعب - إن لم يكن مستحيلاً - أن نفهم الخلافات التي نشبت بين العلماء في المجالات المختلفة وأن ندرك أسبابها ودواعيها إذا تجاوزنا المرحلة التاريخية التي نشأت فيها والظروف الحضارية والثقافية التي اكتنفتها، وخاصة إذا كان في عبارات السلف وتقريراتهم في تلك العلوم ما قد يبدو متناقضاً ينفي بعضه بعضاً. فكيف يمكننا أن نفهم مثل تلك العبارات إذا لم ندرك مدلول ألفاظهم ومقاصدهم في الظروف التي قيلت فيها؟ إن هذا الجانب على غاية كبيرة من الأهمية، لا بد من مراعاته ونحن نتكلم عن علم الكلام ومناهج المتكلمين وأسباب اختلاف العلماء حول مشروعية الاشتغال به.

وقد أردت من هذا البحث أن أعرض مشكلة من المشكلات التي ظهرت في مرحلة تاريخية متقدمة إلا أنها بقيت تلقي بظلالها على مسائل كثيرة ومدارس مختلفة، وهي مشكلة تتعلق بعلم الكلام وموقف العلماء منه، حيث شاع عن كثير من الأئمة كالشافعي ومالك وابن حنبل وأبي يوسف وغيرهم ذمهم وتحذيرهم من علم الكلام وآراء المتكلمين. وقد أخذ بعض الناس تلك العبارات التي أشيعت عن أمثال هؤلاء العلماء على عمومها وظاهرها دون فهم لمدلول ألفاظهم ومقاصدهم من إطلاق تلك العبارات، والظروف التاريخية التي قيلت فيها، والأسباب التي حملتهم على التعبير عن تلك المواقف. ولن أقف عند كل إمام أو كل قول، وإنما سأمثل لمواقفهم بما نسب للإمام الشافعي، وسأحاول أن أقدم دراسة علمية عن موقفه من علم الكلام ومناهج المتكلمين مستعيناً بما كتبه في الرسالة وغيرها من كتبه التي تعدُّ أدق ما صنف في أصول الفقه وأصول الحديث، وبما نقله العلماء عنه في كتب المناقب والتاريخ وغيرها.

موقف الشافعي من علم الكلام

كثرت العبارات التي تنقل عن الشافعي بشأن علم الكلام ومناهج المتكلمين. وهي عبارات تحمل عدة دلالات، ويمكن أن تفهم فهماً مختلفاً إذا نزعنا من سياقها وعصرها وظروف قائلها، وهذا ما حصل فعلاً عندما نقل بعض العلماء عنه عبارات

كثيرة تدم الكلام والمتكلمين، وهي عبارات مبثوثة في كتب كثيرة، ومنها كتب المناقب. إلا أن هذه المصادر لا تقتصر على العبارات التي تحط من علم الكلام وتستردل متعاطيه، بل هناك روايات أخرى تفيد اهتمام الشافعي بهذا العلم وتمكنه من أدواته. ولذلك سنعرض لأهم تلك الأقوال التي نسبت إليه في ذم الكلام والمتكلمين، كما سنعرض لتلك التي تفيد موقفاً مؤيداً لعلم الكلام، ناظرين في سياقها التاريخي والفكري، من أجل الوصول إلى فهم متوازن وصحيح - قدر الإمكان - لموقف الشافعي من علم الكلام ومناهج المتكلمين.

وسنبداً بما ذكره البيهقي في مناقبه: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العمري قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أتيت الشافعي بعد ما ناظر في الأصول مع حفص الفرد فقال: غبتَ عنا يا أبا موسى ولقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما توهمته قط، لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يتلبه الله بالكلام¹." - و"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي وهو نازل من الدرجة وقوم يتكلمون في الكلام فصاح بهم: "إمّا أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا عنا²."

¹ رواه ثقات إلا محمد بن عبد الله العمري فهو مقبول، انظر: العسقلاني، أحمد ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق الشيخ محمد عوامة (دمشق: دار الرشيد، ط4، 1997م)، ص467، 613؛ وأبو عبد الله الحافظ هو الحاكم النيسابوري صاحب "المستدرک"، وقد جاءت روايات أخرى بألفاظ متقاربة تؤكد ذلك، منها قول الربيع بن سليمان قال: "سمعت الشافعي يقول: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من الهوى، وفي رواية بشيء من الأهواء"، البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق السيد أحمد صقر (القاهرة: دار النصر للطباعة، ط1، 1391هـ/1971م)، ج1، ص452-453. وهذه الرواية كل رواها ثقات، إلا سعيد بن محمد بن عبدان فهو مجهول الحال، العسقلاني، تقريب التهذيب، ص206، ولفظ الأهواء يراد به القدرية، كما قال البيهقي. مناقب الشافعي، ج1، ص460.

² إسناده ضعيف، فيه راو مجهول الحال وهو أبو أحمد بن أبي الحسن، وقد روى عنه الحاكم. السيوطي، جلال الدين، صون المنطق والكلام (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، د.ت)، ص18-19، 30-31، 65.

- و"أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن طلحة المرورودي قال: أبو سعيد أحمد بن علي الأصبهاني، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثني محمد بن إسماعيل قال: سمعت أبا ثور وحسيناً - يعني الحسين بن علي الكراييسي - يقولان: سمعنا الشافعي يقول: "حكمت في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرید ويحملوا على الإبل ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادي عليهم، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام".¹

- و"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الطيب الفقيه قال: حدثنا أبو جعفر الأصبهاني قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا أبو ثور قال: سمعت الشافعي يقول: "من ارتدى بالكلام لم يفلح".²

- ونقل ابن أبي حاتم وفخر الدين الرازي عن الشافعي قوله: "لو علم الناس ما يحل بالعالم بالكلام من العذاب، لفروا منه، كما يفر الإنسان من الأسد"،³ "الكلام يلعن أهل الكلام" وقال: "مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط وتشريدهم في البلاد".⁴

ظاهر هذه الروايات يدل على موقف سلبي شديد من علم الكلام وأهل الكلام،

¹ البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص462. إسناده ضعيف لضعف أبي عبد الرحمن السلمي المتوفى 412، وهو محمد بن الحسين بن موسى من الصوفية كان ضعيفا في رواية الأحاديث، راجع: ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبد الوهاب فنيح (القاهرة: دار الحديث، 2002م)، ج12، ص14.

² البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص463، رواه أئمة ثقات إلا أبو جعفر الأصبهاني لم أحده ترجمته. (العسقلاني، تقريب التهذيب، ص89، 216، 404، وقد جاءت هذه الرواية عن الشافعي في عدة كتب منها: الرازي، ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبد الغني عبد الخالق (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، د.ت)، ص182-189؛ الرازي، فخر الدين، مناقب الشافعي، تحقيق أحمد حجازي السقا (بيروت: دار الجيل، ط1، 1413هـ/1993م)، ص95-96. وفي رواية أبي نعيم: "ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح". الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1409هـ/1988م)، ج9، ص111.

³ الرازي، آداب الشافعي، ص182-189؛ الرازي، مناقب الشافعي، ص95-96.

⁴ الرازي، آداب الشافعي، ص182-189؛ الرازي، مناقب الشافعي، ص95-96.

فهو ينهى عن الكلام، ويحذر منه، دون تمييز بين محمود ومذموم، ومقبول ومرفوض. ومما يؤكد هذا المعنى - عند طائفة المعترضين على علم الكلام - ما اقترن به من استقباح شديد للكلام، وتشنيع على متعاطيه وذم لهم، واعتبار تعاطيهم للكلام موجباً للغواية، حتى عدّ فعلهم تركاً للكتاب والسنة؛ لذلك صارت هذه العبارات شبيهة لطائفتين كما يقول الإمام فخر الدين الرازي:

- طائفة تطعن في علم الشافعي واجتهاده لإنكاره علم الكلام وذمه، ومن كان هكذا فهو جاهل بالله وصفاته، وبالنبوة.

- وطائفة جعلت من الشافعي إماماً - وهو كذلك - واستدلوا بهذه الروايات على حصول العداوة بين الشافعي وأصحاب الكلام.

فمن اعتقد أن الكلام علم شريف، استدل به على الطعن في الشافعي. أما من اعتقد أن الشافعي إمام كامل، فقد استدل به على الطعن في علم الكلام¹.

وقبل أن ننقل الروايات التي تعارض هذه الفهم، لا بد من الإشارة إلى أن بعض العبارات التي نقلناها لم تثبت بسند صحيح كما أوضحنا ذلك في الحواشي، وكذلك لا بد من الوقوف عند ما قاله الرازي، حيث ذكر أن هناك مغالاة من قبل طائفتين فيما يتعلق بموقف الشافعي من الكلام والمتكلمين فلو وقفنا عند كلام الطائفة الأولى لوجدنا في كلامها طعناً في علم الإمام الشافعي، أما كلام الطائفة الثانية فهو بعيد عن الإنصاف لهذا العلم الذي كان له دور كبير في الدفاع عن الأصول الإيمانية والرد على الفلاسفة وغيرهم من أصحاب النحل والديانات.

فما مراد الشافعي إذاً من تلك العبارات وما المنهج الصحيح في فهم دلالاتها؟ للجواب عن هذا السؤال لا بد من الاطلاع على حياة الشافعي وظروف عصره، وإلا فمن التعسف الحكم على شخصية كالشافعي من خلال عبارات تحتمل أن تكون دلالتها التاريخية والعلمية خاصة بجانب واحد من جوانب علم الكلام، وبالتالي فهي لا

¹ راجع: الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ص 96-98.

تظهر حقيقة موقفه. وإذا كنا نعلم أن الشافعي - فضلاً عن كونه صاحب مذهب في الفقه وطريقة في الاجتهاد - كان إماماً في الحجة والبيان والقدرة على الاحتجاج، بل كان مؤسساً لعلم أصول الفقه ومنهجية التفقه، فإن المنهج العلمي لا يقبل اختزال الفهم لموقفه من علم الكلام في عبارات محتملة الدلالة.

وما قيل من أن الشافعي كان حريصاً على إبطال البدع وقمع المبتدعة، فإنه لم يكن يفعل ذلك بمجرد تهجين البدع والتشنيع على المبتدعة، وإنما كان يفعل ذلك ببيان ضعف حججهم وقصور طريقتهم وفساد منهجهم، فكان يجاور حفصاً الفرد في مسائل نعتها الآن من أدقّ مسائل الكلام، كالجدل حول القرآن مخلوق هو أم غير مخلوق، كما كان يجادل حول زيادة الإيمان ونقصانه، ويرد على شبه القدرية والمرجئة، وكل ذلك المذكور في كتب المناقب التي أفردت للشافعي¹. وعدم ذكر ذلك في كتاب "الرسالة" لا يعني أبداً أن الشافعي لم يتكلم في مسائل الكلام، بل كان اهتمامه الأول منصباً على وضع أصول النظر والاستدلال وتمهيد القواعد والضوابط لفهم الدليل الشرعي، وهو ما أصبح يُعرف بعلم أصول الفقه. ولئن لم يكن هذا العلم بديلاً عن علم الكلام إلا أنه يرتبط به ارتباطاً وثيقاً.

وهناك أمر آخر لا بد من استصحابه في مقام الفهم لكلام الشافعي عن المتكلمين، وهو العصر الذي عاش فيه وما شهدته من انتشار لأفكار المعتزلة والدفاع عنها من قبل أصحابها، وتأليب الحكام والسلطة على أهل الحديث. فمثل هذا العصر المشحون بالجدل والخلاف، يفرض على الشافعي أن يتكلم، ليس حباً في الجدل والكلام، ولكن دفاعاً عن أهل الحديث ورغبة في رد الخصم إلى الصواب. وفي سيرة الشافعي وتراثه ما يعضد هذا الرأي ويؤكدده، بل لن يكون من المبالغة أو مجانبة الحقيقة في شيء القول بأن الشافعي أتقن علم الكلام قبل علم الفقه، ولكنه لم يتأثر بالمناهج الفاسدة في الاستدلال، ولم تستهوه شبهات الفلاسفة أو مغالطات أهل الأهواء والنحل.

¹ البيهقي، مناقب الشافعي، ج 1، ص 387، 408، 453، 456-457.

ويؤيد ذلك - في مقابل تلك الروايات التي يبدو فيها الشافعي نابذاً للكلام - عدة روايات ساقها أبو نعيم الأصبهاني تدل على ما كان يتمتع به الشافعي من قدرة عالية على المناظرة والحجاج تجعل المرء يشفق على الخصم مما يغمره به الشافعي من حجج مفحمة ودلائل ملزمة. ومن تلك الروايات ما حدث به أبو محمد بن حيان عن عبد الرحمن بن داود عن زكريا النيسابوري عن علي بن حسان عن ابن إدريس قال: "أخبرني رجل من إخواننا من أهل بغداد، قال: قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند، فلما قدم علينا الشافعي وضعنا على المحجة البيضاء¹. " وروى "كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي، فلم نُحسِن كيف نردُّ عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا². " وحدث الحسن بن سعيد بن جعفر عن زكريا الساجي عن الزعفراني قال: "حج بشر المريسي سنة إلى مكة ثم قدم فقال: لقد رأيت رجلاً ما رأيتُ مثله سائلاً ولا بجيئاً، يعني الشافعي³؟" وقال هارون بن سعيد: "لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود الذي من حجارة أنه من خشب لغلب في اقتداره على المناظرة"؛ وقال ابن عبد الحكم: "ما رأيتُ الشافعي يناظر أحداً إلا رحمته، ولو رأيتَ الشافعي يُناظرُك لظننت أنه سبغُ يأكلك، وهو الذي علّم الناسَ الحجج⁴. " ووصف موسى بن أبي الجارود المكي ما تميز به الشافعي مقارنة بغيره من علماء زمانه فقال: "كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتبَ ابن جريج (فقيه مكة) عن أربعة أنفس... وانتهت رئاسةُ الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رئاسةُ الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً... فاجتمع له علمُ أهل

¹ الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، ج9، ص101.

² المرجع السابق، ص103. والحميدي هو أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي المكي، المحدث، صاحب "المسند" توفي سنة 219هـ.

³ الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج9، ص95.

⁴ المصدر نفسه، ج9، ص 103 و115.

الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرّف في ذلك حتى أصّل الأصول وقعد القواعد¹. " وروي عن الصحاب بن عباد أنه ذكر بإسناده عن إسحاق أنه قال: قال لي أبي: "كلم الشافعي يوماً بعض الفقهاء فدقق عليه وحقق وضيق، فقيل له: يا أبا عبد الله، هذا لأهل الكلام، لا لأهل الحلال والحرام، فقال: أحكمنا ذاك قبل هذا²".

إن هذ الشهادات من علماء معاصرين للشافعي تدل دلالة جلية على مدى تمكنه من علم الكلام وإحكامه طرق المتكلمين ومناهجهم، وتمرسه بأساليبهم. أما ما جاء من نفيه وتحذيره من علم الكلام، فكان يتوجه لنوع خاص من الكلام وهو الكلام الذي يستند إلى أساليب جدلية فيها خلل في الاستدلال والفهم، فالكلام في حد ذاته مشروع عند الشافعي؛ لما عرف عنه من دراية به وتصريحه بأنه أخذ بخط وافر منه حتى بلغ مبلغاً عظيماً، وهذا لا ينكر على رجل كالشافعي. لذلك قال البيهقي مبيناً مراد الشافعي من ذم الكلام: "إنما أراد رحمه الله بهذا الكلام حفصاً وأمثاله من أهل البدع، وهذا مراده بكل ما حكى عنه في ذم الكلام وذم أهله³".

وهناك ما هو أبلغ في الدلالة على علم الشافعي بعلم الكلام من النص الذي نقلناه سابقاً، وهو ما رواه البيهقي بإسناده قال: "أخبرنا أبو عبد الله قال: سمعت أبا الفضل الحسن بن يعقوب العدل يقول: سمعت أبا أحمد محمد بن روح يقول: سمعت المزني يقول: "كنا على باب الشافعي نتناظر في الكلام، فخرج إلينا وسمع بعض ما كنا فيه، فرجع عنا، وما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام، ثم خرج وقال: ما منعي من الخروج إليكم إلا أني سمعتكم تتناظرون في الكلام، أتظنون أني لا أحسنه؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت مبلغاً...، إلا أن الكلام لا غاية له، تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه،

¹ العسقلاني، ابن حجر، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م)، ص72-73.

² البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص457.

³ المرجع السابق، ص454.

يقال لكم: أخطأتم، لا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه، يقال: كفرتم¹. " فهذه الرواية تصرح بأمرين: الأول: تمكن الشافعي من علم الكلام. الثاني: كراهيته للكلام، لأنه يفتح باب مفسد كثيرة، ومنها: أن يرمي كل من الخصمين خصمه بالكفر والضلال. وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الشافعي نهي عن الكلام، ومع هذا خاض في مسأله، وذم المتكلمين، مع تمكنه من علومهم، ولا أرى في ذلك أي تناقض إذا فهم موقفه على وجهه الصحيح، وهذا ما يوضحه المبحث الثاني.

تحرير موضع النزاع

بعد أن عرضنا جملة كبيرة من أقوال الشافعي في ذم الكلام والمتكلمين مع طائفة أخرى من أقواله وأفعاله تفيد عند ذلك، يمكن أن نلخص موقفه في عدة نقاط تحرر موضع النزاع الناظرين في موقفه من الكلام، وتشير إلى معالم علم الكلام الذي أراد الشافعي وتمرس به وأخذ منه بحظ كبير، كما تشير إلى أوجه النقد الذي أثاره الشافعي ضد المتكلمين، رغبة منه في تصحيح مسار علم الكلام والكشف عن طرق أفضل في الاستدلال تؤدي إلى نتائج صحيحة وتبعد عن روح الجدل والمراء والمغالبة، وتحترم المصادر الأساسية من القرآن والسنة ولا تتعسف في تأويلها تأويلاً فاسداً، ويمكن أن نجمل ذلك في الآتية:

1. الكلام الذي أحكمه الشافعي وأتقنه إنما هو كلام يستند إلى دليل شرعي، من كتاب أو سنة، ولا يخالف أو يعارض أصلاً من أصول الإسلام؛ لأن المراد به الدفاع عن الإسلام، والرد على الشبهات، ولا يعقل أن يدافع عن الإسلام بما يتعارض مع أصوله ومبادئه؛ وبناء على ذلك نقول: ما ورد في كلام الشافعي من نهي وذر لم يكن موجهاً إلى الكلام عامة وفي ذاته، ولكنه قصد به فقط الكلام الذي يفتح باب البدعة، أو ينصر بدعة، أو يرد سنة، أو يفتح باب التعسف في رد الأدلة الشرعية. ومما

¹ المرجع السابق، ص 458-459. وانظر: الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ص 100، وأبو عبد الله هو الحاكم النيسابوري (ت 405) ثقة حافظ، والحسن بن يعقوب (ت 342) ثقة، ومحمد بن روح مجهول الحال. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 381-382.

لاشك فيه أن هذا النوع من الكلام مذموم عند سائر الأئمة بشهادة ابن تيمية نفسه¹، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي: "حدثني محمد بن إسماعيل قال سمعت الحسين بن علي يقول قال الشافعي: "كلُّ متكلم على الكتاب والسنة فهو الحد الذي يجب، وكل متكلم على غير أصل ولا سنة فهو هذيان"².

أما الكلام الذي له غرض صحيح من توضيح عقيدة أو رد شبهة، فهو كلام مندوب إليه تمكن منه الشافعي وسائر الأئمة. ويؤكد ذلك موقف الإمام أحمد من المتدعة في عصره، فقد ابتلي بالمخالفين فاحتاج لاستخدام الأدلة النقلية والعقلية، فرد على المعتزلة وعلى الجهمية، واحتج عليهم بالأدلة الواضحة الجلية بما يرد شبههم ويفضي إلى المقصود في الدفاع عن منهج أهل السنة في فهم أصول الدين³، وهذا ما فعله الشافعي أيضاً في رده على المخالفين.

2. ذمُّ الشافعي للمتكلمين إنما يحمل على أهل البدع والأهواء، لما عرف في عصره من استعانة أهل البدع والأهواء بالسلطان لقهر الحق، واستعانتهم بحجج فلسفية لإثارة الشبه وزرع الشك، فهؤلاء هم المقصودون بدم الشافعي وتشنيعه. أما الذين يردون عليهم ويبطلون حججهم، فلا يمكن أن يدخلوا في قائمة المذمومين؛ لأن الشافعي نفسه كان يجادل حفصاً الفرد وبشراً المريسي، بل يبالح في مجادلة المخالفين، حتى قال حفص الفرد: "كاد يقتلني الشافعي"⁴، فهذا من الكلام المحمود الذي يدعو

¹ انظر ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ط1، 1401هـ/1981م)، ج7، ص145 وما بعدها.

² البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص470، رواه ثقات فالحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي صاحب الشافعي وهو صدوق فاضل من الطبقة الحادية عشرة ت 246. ومحمد بن إسماعيل ثقة من رواة النسائي وهو من الطبقة الثانية عشرة (تقريب التهذيب، ص167، 468).

³ انظر الشافعي، حسن، المدخل إلى علم الكلام (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1991م)، ص47.

⁴ جمع اللالكائي أقوال الشافعي ومناظراته لحفص الفرد حول القرآن. انظر: اللالكائي، أبو بكر محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور، أصول اعتقاد أهل السنة، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان (الرياض: دار طيبة للنشر

إلى حادة الحق ويحذر من الانحراف عنها، بل فيه سدٌ لذرائع مفاصد البدع وآثارها السيئة في عقائد الناس، وسد باب التشويش على عامة المسلمين.

ولقد حاول بعضُ العلماء التوفيق بين عبارات الشافعي - المختلفة في الظاهر المتفقة في حقيقة الأمر - فحملوا النهيَ عن الكلام على كلام أهل البدع والأهواء ومنهم حفص الفرد¹، وهو أمر دقيق ويزيل اللبس عن موقف الشافعي وغيره من الأئمة. فلم يكن الشافعي وحده مَنْ حذر من كلام أهل البدع، بل هو قدر مشترك بين جمهور علماء المسلمين، قال التفتازاني: "وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فإنما هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد إفساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين²". وقد قرر الدكتور حسن الشافعي هذا الأمر بقوله: "وأما نهي السلف عن الكلام والاشتغال به فلعلَّ مقصودهم كلام أهل البدع المخالفين للكتاب والسنة، وهذا ما يشهد له اشتغالهم هم أنفسهم بلون من الكلام يتفق في رأيهم مع القرآن الكريم ويعتمد على السنة الصحيحة ومدارك العقول السليمة، فألف أبو حنيفة فيما يروى عنه الفقه الأكبر والفقه الأبسط والوصية والعالم والمتعلم وناظر الشافعي حفصا الفرد وغيره ورد على المرجئة، وألف أحمد الرد على الجهمية وكلها مؤلفات في الكلام³".

3. لا يقبل ذلك التعميم الذي يجعل من علم الكلام مادة للذم والتشنيع على أصحابه بناء على عبارات علماء السلف وأئمة الفقه والعلم كمالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم مجملة من الأسباب: أولاً: أن أهل الكلام السني

والتوزيع، 1402هـ)، ج2، ص252-254. وانظر: البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص455 وفخر الدين الرازي، مناقب الشافعي، ص110.

¹ راجع: البيهقي، مناقب الشافعي، ص454؛ فخر الدين الرازي: مناقب الشافعي، ص98-99.

² راجع: التفتازاني، شرح العقائد النسفية (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1987م)، ص12.

³ الشافعي، المدخل إلى دراسة علم الكلام، ص42،

من الأشاعرة والماتريدية والطحاوية لم يكونوا قد ظهوروا بعد في عصر الشافعي، إذ إن هؤلاء لم يظهروا إلا بعد موت الشافعي، فلم تشتهر المدارس الكلامية لأهل السنة إلا مع نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع. فكيف يحمل كلامه على ذم المتكلمين عامة مع أن أصحاب المدارس الكلامية المشهورة عند أهل السنة لم تظهر بعد، وعندما وضعت أصولها وضعت على أساس الانتصار للدليل الشرعي والرد على المخالفين في مباحث الصفات والقدر وسائر أمور العقيدة؟

وقد صرح أئمة المتكلمين في كتبهم بأنهم ينتصرون لمذهب أهل السنة ولمذهب السلف، وعقد الأشعري الباب الأول من كتابه "الإبانة" لعرض قول أهل الزيغ والبدعة، ورد تأويلاتهم الفاسدة وإنكارهم لما ثبت بالدليل الشرعي، ثم عقد الباب الثاني في إبانة قول أهل الحق والسنة¹. ومن أهم أصولهم التي عرضها وتمسك بها ما ذكره بقوله: "قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا ﷺ وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتمدون وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل - نصر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون²". فمن السذاجة أن نقول لمن أراد أن ينتصر لمذهب أهل السنة بالأدلة الشرعية والعقلية: لقد ذم الشافعي علم الكلام والمتكلمين، وإذا أراد أي طالب علم أن يتمرس بمسائل الكلام لرد شبهة أو إقامة حجة قيل له: إن إمام أهل السنة وهو الإمام أحمد قد حذر من الكلام والمتكلمين، فهذا منطوق لا ينسجم مع واقع حال الأئمة واشتغالهم بالرد على المخالفين والتحذير من زيغهم وضلالهم.

4. هناك اتفاق بين كثير من العلماء على أن الكلام في عصر الشافعي كان قائماً على أصول المعتزلة المتأثرين بمناهج الفلاسفة، كما أن ما أثر عنه من عبارات

¹ الأشعري، أبو الحسن، الإبانة عن أصول الديانة (بيروت: دار ابن زيدون، ط1، د. ت)، ص8-9.

² المصدر نفسه، ص8-9.

تجفو الكلام وأهله أنه يبدو قالها في خضم ما عرف بمحنة خلق القرآن، حيث ألحق المعتزلة وحلفاؤهم من الحكام صنوفاً من التعذيب والتنكيل بأهل الحديث. فعباراته في ذمّ فيها الكلام والمتكلمين يحسن - بل ينبغي - فهمها في ضوء ذلك، فهو إنما أراد أن ينتصر لأهل الحديث في وجه أهل الكلام من المعتزلة في عصره؛ وهذا ما يفسر لنا سبب تلقيه بناصر الحديث¹.

أما الكلام الذي استقر عليه اصطلاح العلماء بعد ذلك كما عرفه عضد الدين الإيجي بقوله: "والكلام علم يُقندر معه إثباتُ العقائد الدينية بإيرادِ الحجج ودفعِ الشُّبه²"، والتفتازاني بقوله: "الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية³"، وابن خلدون بقوله: "علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة⁴"، إن هذا الكلام شأنه شأن آخر، ولا يمكن أن يكون علماً مذموماً، بل هو علم أصيل من علوم الإسلام، ولا يمكن لإمام كالشافعي أن يشنّ على من تمرس به وأتقنه، بل لا بد أن يكون في الأمة من يتعلمه ويعلمه ليحفظ عقيدة المسلمين، ويرد الشبهات عنها، قال التفتازاني في رده على من منع الخوض في هذا العلم: "فكيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات⁵"، وبالطبع ليس المراد من ذلك الانحرافات التي

¹ راجع: البيهقي، مناقب الشافعي، ص 464-465؛ ابن عساكر، تبيين كذب المفتري (دمشق: دار الفكر، ط2، 1399هـ)، ص 341؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي (القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، د. ت)، ج2، ص278؛ أبو زهرة، محمد، الشافعي (ن. م: مطبعة أحمد خمير بشارع فاروق، ط2، 1367هـ-1948م)، ص124، 152.

² الإيجي، عضد الدين، المواقف (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1325هـ)، ج1، ص34-35.

³ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة (قم: منشورات الشريف الرضي، ط1، 1989م)، ج1، ص163.

⁴ ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن، المقدمة (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص465.

⁵ راجع: التفتازاني، شرح العقائد النسفية (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1987م)، ص12.

تبناها بعض المتكلمين من أي فرقة كانوا خوارج أو شيعة أو معتزلة أو مشبهة، أو ما شدَّ به بعض المتكلمين المشتغلين بالفلسفة والمتأثرين بأصولها.

5. إنَّ علم الكلام مصطلحًا مفهومًا كغيره من المصطلحات والمفاهيم تختلف دلالاته حسب المراحل التاريخية التي مر بها وحسب المدارس التي أسهمت في المجال العلمي والفكري الذي يعبر عنه، كما يختلف حسب القضايا والإشكالات التي هيمنت في هذا الطور أو ذلك من أطواره. فعلم الكلام عند المعتزلة وغيرهم من الفرق وأهل البدع والأهواء قد يذم بسبب الاستناد إلى أصول فاسدة في الاستدلال أو بسبب تحكيم مقولات فلسفية في النظر إلى النصوص الشرعية ودورها، أو تأويلها تأويلات غير سائغة، قال التفتازاني في كلامه عن المعتزلة: "إنهم توغلوا في علم الكلام وتشبثوا بأذيال الفلاسفة في كثير من الأصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس¹"، وقد سماهم الأشعري من قبله "الزائغين عن الحق"².

فالحكم على علم الكلام ينبغي أن يكون في إطار المدارس الفكرية والظروف التاريخية والأوضاع الفكرية، فالمصطلح يعتريه التطور وتبدل دلالاته من بيئة إلى أخرى ومن مدرسة إلى أخرى. وليس الأمر قاصرًا على علم الكلام، وإنما هناك مصطلحات كثيرة لها دلالات مختلفة، كالحشوية وأهل السنة والشيعة والمجسمة والقدرية وغيره. فلا ينبغي إذن التوقف عند الدلالة الظاهرية للمصطلحات، كما لا ينبغي عزل الأقوال الماثورة عن بعض العلماء بشأن هذا العلم والمصطلح أو ذلك، أو بشأن هذا المذهب أو ذلك عن سياقها وظروف إطلاقها، وفهمها على الظاهر المتبادر منها من الدلالة. وإنما لا بد من وصلها بمحيطها وظروفها وبأقوال غيرها تعاكسها في المعنى، بحيث نتوصل بذلك إلى إدراك الدوافع وراء الأقوال في توافقها وتعارضها،

¹ المصدر نفسه، ص 11.

² الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ص 38.

ونقف على حقيقة المراد منها. بل لا بد من تجاوز تلك المرحلة التاريخية التي قصرت الكلام على أهل البدع إلى المرحلة التي شهدت ظهور مدارس كلامية لها أثرها الواضح في الحفاظ على هيبة الدليل الشرعي، ولها آثارها المحمودة في تحصين العقيدة والدفاع عن قضاياها.

ولكي يتضح لنا موقف الشافعي من مناهج المتكلمين لا بد من عرض القواعد التي بنى على أساسها قواعد الفهم للأدلة الشرعية، وهي قواعد تجنب المتكلمين وغيرهم الشطط في الفهم أو الشذوذ في الرأي أو الانحراف في المنهج، وسأعرض ذلك من خلال بيان العلاقة بين أصول الفقه وعلم الكلام.

علم أصول الفقه عند الشافعي وعلاقته بعلم الكلام

لا يكتمل فهمنا لموقف الشافعي من علم الكلام ما لم نتوقف عند أصول الفقه الذي يعد صاحب جهد تأسيسي فيه، فلا يمكننا تجاوز العلاقة الوطيدة بين تعريف الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة بأنه "العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"¹. وقد عرفه البيضاوي من الشافعية بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد².

فعلم أصول الفقه علم يكسبنا معرفة بمصادر الشريعة ويبين لنا الطريق المرشد إلى حكم الله تعالى، فهو علم بالقواعد والضوابط الكلية التي تنظم عملية الفهم والاجتهاد في استنباط الأحكام من نصوص الشريعة، واهتمامه الأول بالأحكام الشرعية العملية وليس بالأحكام الاعتقادية. إلا أن ذلك لا يعني أنه علم مبتوت الصلة بعلم الكلام، بل جملة مباحثه ترجع إلى أصول كلامية على نحو من الأنحاء. وقد ذكر الدكتور علي جمعة في رسالة أفردتها لبيان العلاقة بين علم أصول الفقه والفلسفة الإسلامية أن

¹ الزحيلي، محمد، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ط4، 1990م)، ص16.

² راجع: زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ج1، ص12.

الإجراءات التي يشتمل عليها علم أصول الفقه تخرج وتنبثق من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام¹.

وعلماء الكلام عندما تكلموا عن مكانة علم الكلام أوضحوا الارتباط بينه وبين العلوم الأخرى، ومنها علم الفقه وعلم أصول الفقه. فكلها علوم تخدم النص الشرعي وتتعلق به، قال التفتازاني: "اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية"، ثم قال: "وسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه ومعرفة أحوال الأدلة إجمالاً في إفادتها الأحكام بأصول الفقه، ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام"².

فالكلام من حيث التقسيم والشمول هو الكلي وهو الأعم، وهذا معنى كلام الغزالي: "فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة إذ منه النزول إلى الجزئيات"³. "وإن لم يشترط الغزالي في الأصولي أن يكون قد حصل علم الكلام؛ لأن الأصولي قد يقلد غيره في مسائل الكلام، إلا أنه اشترط في العالم المطلق أن يكون قد حصل هذا العلم، لأن مسائل الفقه والحديث والتفسير والأصول تنبني على أصول كلامية كإقامة البرهان على ثبوت الخطاب من الله تعالى، وحجية قول الرسول ودليل صدقه"⁴.

فالإمام الشافعي مجتهد وصاحب مدرسة فقهية، وأول من كتب في علم الأصول، وكتابه "الرسالة" من أعظم الكتب التي أسست لقواعد النظر، وقد عرض في كتابه

¹ راجع: علي جمعة، محمد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية (القاهرة: معهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م)، ص10. (وأصل هذا الرأي هو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى عبد الرازق في كتابه الشهير "تمهيد لدراسة الفلسفة الإسلامية" وسار عليه تلميذه الدكتور علي سامي النشار في كتابه المهم "نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام" - المحرر).

² راجع: التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ص10.

³ راجع: الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417/1997)، ج1، ص38.

⁴ المصدر نفسه.

قواعد الاستدلال في المسائل الشرعية. فمباحث كتابه وإن لم تتناول تفصيلات كلامية، إلا أنها تدرج في الدفاع عن الأصول العامة التي اشتغل بها المتكلمون بكلام الله تعالى وصدق الرسول، وقضايا التكليف، كما أنه أراد من كلامه في الرسالة أن يرشد إلى قواعد عامة في الاستدلال تصحح ما فسد من مناهج المتكلمين، وتوجه الأدلة لتحقيق الغرض الصحيح من علم الكلام وتبعده عن الجدل والمراء، وسأحاول أن أتناول بعض تلك القواعد التي عرضها في الرسالة وغيرها من كتبه.

أولاً: تأكيد هداية القرآن وحجية السنة ومكانتها

من المباحث المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام مبحث الحجية، فهناك سؤال يطرحه الأصولي ثم يجيب عنه، وهو ما الحجية التي نأخذ بها في الأحكام، والإجابة عنه هي أننا نأخذ أحكام القرآن الكريم أولاً باعتباره النص الموحى به المعصوم من التحريف المنقول إلينا بالتواتر، وباعتباره كلمة الله الذي نؤمن بأنه الخالق والامر والناهي، وأن هذه الأحكام مقياس المؤاخذة في يوم الحساب. وإذا كان القرآن هو المصدر الأول فإن السنة مبنية ومتممة للقرآن والرسول ﷺ مبلغ عن الله تعالى كما نص على ذلك القرآن، فإذا ثبت ذلك في القرآن والسنة، تأتي نظرية الإثبات وهي مكونة من رؤية متكاملة تخدمها علوم الجرح والتعديل ومصطلح الحديث وعلم القراءات، فإثبات الحجية في أغلبه يعتمد على أدلة عقلية مستمدة من علم الكلام¹.

فتأكيد الشافعي أهمية المصدر الأول - وهو القرآن - وبيان طرق فهمه جعله يتناول ذلك في عدة مواضع من كتابه الرسالة. وهذا الكتاب وإن لم يتصد فيه لأمر إثبات حجية القرآن، إلا أنه كان كثير التأكيد لهداية القرآن ومن ذلك قوله: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى

¹ راجع: علي جمعة، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ص28.

صَرِّطَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ ﴿ (إبراهيم: 1) وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ (النحل: 44) وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: 89) وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: 52)¹. ثم إنه أكد أهمية فهم الكتاب في نفي الريب والشك، فقال "فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا ووقفه الله للقول والعمل بما علمه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة"². فالعلم بأحكام القرآن عند الشافعي سبيل حفظ الإيمان وإزالة الشبهات، وهي المهمة الدفاعية التي يتكفل بها علم الكلام، فكما هو معروف، فإن علم الكلام له جانبان: إثباتي إيجابي يقصد به إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية، وجانب دفاعي سلبى يعمد إلى رد الشبهات عن العقائد الدينية. وقد أكد الشافعي أيضًا أهمية السنة بوصفها مبينة ومفصلة لما جاء في القرآن، وأفرد جزءاً كبيراً من كتابه "الرسالة" للكلام على حجية السنة ومكانتها، قال: "فمن قبل عن رسول الله بفرض الله قبل³. " واهتم ببيان موضع السنة من القرآن وأنها لا تخالف القرآن فقال: "واستدل أنه لا تخالف سنة أبداً كتاب الله"⁴، وأنها المصدر الأصيل الذي نرجع إليه وتتحاكم له فقال "وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله"⁵. " وقد حذر الشافعي من التقليل من أهمية السنة ومخالفتها فقال: "وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا"⁶، فكلامه

¹ راجع: الشافعي، الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص20.

² المصدر نفسه، ص19.

³ المصدر نفسه، ص22، 33.

⁴ المصدر نفسه، ص198.

⁵ المصدر نفسه.

⁶ المصدر نفسه، ص219.

الأخير وإن لم يكن سياقاً يدل على أنه في معرض الرد على بعض المتكلمين الذين خالفوا أدلة السنة وقللوا من شأنها، إلا أنه يشتمل على ذلك، وقد ذكر في رده على بشر الميرسي هذا المعنى فقال له: "أخبرني عما تدعو إليه: أكتب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة؟"¹.

ثانياً: تأكيد الالتزام بالشرع والابتعاد عن الاستحسان العقلي

هذا ومن أكبر المآخذ التي أخذها العلماء على بعض المتكلمين اعتدادهم بالأدلة العقلية التي تقلل من قيمة الدليل الشرعي أو تحدد مجالات تعلقه، كما هو الشأن لدى أكثر المعتزلة، وبعض المتأخرين من الأشاعرة الذين قالوا بأنَّ العقل أصل الشرع فلا يصح الاستدلال بدليل سمعي على أية مسألة من المسائل الكلامية المتعلقة بوجود الله تعالى وصفاته وكل ما تتوقف عليه صحة النبوة، وهي فكرة الدور التي قال بها المعتزلة، وسرت آثارها إلى المدرس الكلامية الأخرى². وقد تنبه الشافعي إلى خطورة الاستحسان العقلي أو المبالغة في الاعتداد بالدليل العقلي، فكتب في الرد على الاستحسان وتناول ذلك في قضايا الفقه، إلا أنه كأصل من أصول الاستدلال أوسع من أن يكون في مجال الفقه فقط. ولذلك كتب في إبطال الاستحسان ليرد على هذه المنهجية التي تتجاوز الدليل الشرعي، وتستند إلى الهوى وليس إلى الأدلة الشرعية، فبعد أن عرض في رسالته "إبطال الاستحسان" حجج القرآن والسنة والقياس والإجماع، قال: "ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني"³. كما ذكر ذلك في كتابه الرسالة أيضاً فقال مؤكداً حججاً قول

¹ راجع في ذلك عند السيوطي، جلال الدين، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، نشره وعلق عليه علي سامي النشار (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، د. ت)، ص30.

² راجع: الشافعي، المدخل إلى علم الكلام، ص138، 151.

³ رسالة الشافعي، محمد بن إدريس، إبطال الاستحسان ضمن موسوعة الإمام الشافعي، تدقيق وترتيب أحمد بدر الدين حسون (دمشق: دار قتيبة، ط2، 2003م)، ج15، ص119.

الرسول ﷺ ومخذراً من اتباع الهوى: "وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال... ولا يقول بما استحسَن فإن القول بما استحسَن شيء يحدثه لا على مثال سبق¹". ثم علل سبب منعه من الاستحسان فقال: "فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل: قال الله عز وجل ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: 36)²، فالله تعالى لم يترك الإنسان بلا هداية بل هداه وأرشده، وقال مؤكداً أهمية العلم الصحيح المستند إلى دليل مقبول من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس: "على أنه ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخير في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس³". وقال في موضع آخر مؤكداً أهمية العلم بالأدلة الشرعية ودلالاتها: "فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له"⁴ فالإمساك عنده عندما لا يجد المرء الخبر أو الدليل الشرعي خير من أن يجترأ فيقول بالتحسين العقلي، مخالفاً ما جاء به الخبر وهو معنى ما ذكره بقوله: "وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصبيه⁵".

ثالثاً: الاهتمام باللغة العربية:

فمن أعظم الأمور التي نبه عليها الشافعي معرفة لغة القرآن، وهي اللغة العربية. وقد أخذ على المتكلمين جهلهم بلغة العرب، فقال: "ما جهل الناس واختلفوا إلا

¹ راجع: الشافعي، الرسالة، ص 25.

² الشافعي، إبطال الاستحسان، ج 15، ص 119.

³ راجع: الشافعي، الرسالة، ص 39.

⁴ المصدر نفسه، ص 41.

⁵ المصدر نفسه، ص 504.

لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس¹، " مشيراً بذلك إلى ما حدث في زمن المأمون من القول ببدعة القول بخلق القرآن ونفي الرؤية وغير ذلك من البدع². فهذه من أهم الأسباب التي دعت له لنقد المتكلمين، فجهلهم باللغة العربية والبلاغة الموضوعية وما فيها من المعاني والبيان والبديع الجامع حملهم على رد الأدلة الشرعية وإنكار دلالاتها الواضحة، وهو فهم تشهد له مخالفات المعتزلة ومناقشاتهم حول مسألة رؤية الله تعالى وغيرها من المسائل الكلامية التي خالفوا فيها أهل السنة³، وهو بذلك يعد رائداً وكاشفاً عن معالم الشخصية المسلمة التي تعزز بلغة كتابها ومصادرهما.

وقد اهتم الشافعي بقانون العربية وأكد أهميته في فهم الآيات في "الرسالة" وفي سائر كتبه⁴، فقال في الرسالة: " وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها، فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه⁵. فهو وإن لم يشر في كتابه الرسالة صراحة إلى مخالفات المتكلمين وجهلهم باللغة العربية، إلا أن في كلامه إشارات واضحة إلى أنهم يدخلون في عموم كلامه، ففي قوله: " ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها" إشارة إلى تخبطات المخالفين وجهلهم بلغة العرب ودخول الشبه عليهم.

¹ نقله عنه السيوطي في: صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، ص15.

² المرجع نفسه.

³ راجع أمثلة ذلك في، القاضي عبد الجبار، المغني، تحقيق الدكتور محمد مصطفى حلمي وأبو الوفا التفتازاني (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف، د. ت)، ج4، ص225-231؛ ابن أبي هاشم، أحمد بن الحسين، شرح الأصول الخمسة، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان (القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1996)، ص233-274.

⁴ الشافعي، إبطال الاستحسان، ج15، ص129.

⁵ الشافعي، الرسالة، ص50.

رابعاً: تعظيم الدليل الشرعي والاحتكام إليه

من العلل التي علل بها السيوطي ترك الشافعي لعلم الكلام كونه لم يرد الأمر به في كتاب ولا سنة ولا وجد عن السلف البحث فيه¹. فالشافعي كان يكره الكلام في مسائل مستحدثة بطريقة تقلل من أهمية الدليل الشرعي أو تبعده عن دائرة الاستدلال استغناءً بمنطق اليونان وفلسفتهم، قال المزني: "كان الشافعي مذهبه الكراهية في الخوض في الكلام، وفي رد الشافعي على بشر المريسي قال له: أخبرني عما تدعو إليه أكتاب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال؟ فقال بشر: لا، إلا أنه لا يسعنا خلافه، فقال الشافعي: أقررت بنفسك على الخطأ، وأين أنت من الكلام في الفقه والأخبار؟ فلما خرج قال الشافعي لا يفلح²".

فالشافعي لتعظيمه الأدلة الشرعية واهتمامه بشأنها يريد أن يشتغل بكل ما له صلة بها ولا يريد أن يخوض في مسائل كلامية قد تضطره إلى مجازاة أهل الكلام في طريقتهم واستدلالاتهم، فهو حريص على أن يتميز عنهم بمنهجية في الاستدلال وأسلوب يرد على جملة أساليبهم. وعندما سأله رجل عن مسألة في الكلام قال: "إن هذا يدعو إلى الكلام ونحن لا نجيب في شيء من الكلام³". فهو لا يريد أن يخوض في أساليبهم الجدلية التي تؤدي إلى المنازعة أو التكفير مع تمام قدرته وتكامل استعداده العلمي فهو لا يقبل أن يدخل إلى دائرة الاستدلال عند المخالف، ومن الأقوال التي تنسب إليه في ذلك قوله: "لو أردت أن أضع على كل مخالف كتاباً كبيراً لفلعت، ولكن ليس الكلام من شأني ولا أحب أن ينسب إلي منه⁴".

لذلك اشتغل في "الرسالة" بالكلام على أصول الفقه وأدلة الفقهاء ووضع

¹ راجع: السيوطي، صون المنطق والكلام، ص30.

² المصدر نفسه.

³ المصدر نفسه، ص66.

⁴ السيوطي، صون المنطق والكلام، ص66.

الضوابط لفهم القرآن، فكتب في العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص، والعام الظاهر الذي يراد به الخاص، والعام الذي تخصصه السنة إلخ¹. وكلها مباحث في فهم أدلة القرآن والسنة، وتعين في فهم الأدلة والتوفيق بينها. ومن المعلوم أن كثيراً من الخلافات الكلامية كانت ترجع لعدم الاسترشاد بهذه القواعد.

خامساً: الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه على استدلالاته الكلامية

الشافعي رائد في مجال الاستدلال وواضع لأصول الفهم والمناظرة والحجاج، أوضح ذلك في الرسالة والتزم به في مناقشاته ومجادلاته لخصومه المخالفين له في الرأي والأسلوب. فلم تكن طريقته تجري على منهج المتكلمين من المعتزلة والخوارج وأهل البدع، بل كانت له طريقته ومنهجيته الواضحة التي تسلك طريق الحق وترشد إليه، ولذلك أمثلة كثيرة تذكر في كتب الفضائل والتاريخ، منها: أنه سئل عن أدلة التوحيد فقال: "اختلاف الأصوات والصور"، وهو دليل واضح مأخوذ من قوله تعالى²: ﴿وَأَخْتَلَفُ اللَّسَانُ وَاللَّوْنُكُمْ﴾ (الروم: 22). وعندما سئل عن الدليل على نبوة رسول الله ﷺ قال: "القرآن المنزل، وإجماع الناس، والآيات التي لا تليق بأحد غيره³". وذكر في مقدمة "الرسالة" كلمة جامعة في الصفات الإلهية فقال: "ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه⁴"، وهي كلمة جامعة لكل ما قاله أهل السنة في إثبات صفات الله تعالى وتزيهه عن النقائص. وفي كلامه عن إثبات الرؤية لله تعالى قال: "لما حجب الكفار في السخط دل على أن الأولياء يرونه في الرضا"، ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ (المطففين: 15)⁵،

¹ الشافعي، الرسالة، ص53-64 وما بعدها.

² الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ص102.

³ المرجع نفسه، ص106.

⁴ الشافعي، الرسالة، ص8.

⁵ الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ص111.

وهو فهم صحيح للقرآن واستنباط دقيق، وقال للحميدي: لا تحتج على أهل الإرجاء بآية إلا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: 5)¹. فمن خلال ما تقدم يتجلى لنا منهج جديد في العرض والمناقشة والمجادلة للمخالفين وهو سبق منهجي للإمام الشافعي.

خاتمة

بعد عرض كل ما يتعلق بموقف الشافعي من الكلام والمتكلمين أسجل بعض النتائج التي خلص إليها البحث:

أولاً: الشافعي إمام في الحجة والبيان، ومؤسس لعلم الأصول وضوابط الفهم للنص الشرعي، وكان حريصاً على إبطال البدع وإلزام المتدعة بضعف حججهم. لذلك لم يخض في الكلام على طريقة المتكلمين من أهل عصره، وإنما كان حريصاً على منهجية متميزة عرضها في كتبه وخصوصاً في الرسالة.

ثانياً: كان اهتمام الشافعي الأول بوضع أصول النظر والاستدلال وصياغة قواعد وضوابط لفهم الدليل الشرعي، فأرسى بذلك مبادئ علم أصول الفقه. وإن لم يكن هذا العلم بديلاً عن علم الكلام إلا أنه يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فقضية الحجية بالنسبة للقرآن والسنة التي تكلم عنها في الرسالة لها ارتباط كبير بعلم الكلام، فالقرآن كلام الله تعالى المعصوم من التحريف وعلى وفق أحكامه تكون المحاسبة والجزاء يوم القيامة، وكذلك السنة فهي المصدر الثاني للتكليف، وقد شغلت هذه المباحث مساحة كبيرة من اهتماماته.

ثالثاً: لم يكن الشافعي فرداً في نقده للمتكلمين، بل سبقه أبو حنيفة ومالك وتابعه أحمد وغيرهم من الأئمة، إلا أن نقده ونقد الأئمة لعلم الكلام كان نقداً للأساليب الفاسدة والطرق البعيدة التي يسلكها المتكلم في كلامه، والتي أبعدت علم

¹ المرجع نفسه، ص122.

الكلام عن أداء وظيفته بشكل يقبله أهل العقول السليمة والفطر النقية، فتحول إلى علم جدل ومغالبة وحجاج ومنازعة.

رابعاً: كانت استدلالاته على قضايا أصول الدين تجمع بين العقل والنقل، فهناك استنباط وفهم دقيق للأدلة، ولم يكن ظاهرياً يقف عند الدلالة الظاهرة للنص فقط، بل يتعمق في فهم الدليل ويرشد إلى موضع الدلالة، وهذا ما فعله بنفسه في الرد على المخالفين وما أرشد إليه أصحابه.

References:

المراجع:

- ‘Alī Jum‘ah, *‘Ilm Uṣūl al-Fiḥ wa ‘Alāqatuḥu bi al-Falsafah al-Islāmiyyah* (Cairo: IIIT, 1st edition, 1996).
- Abū Zahrah, Muḥammad, *al-Shāfi‘ī* (Cairo: Maṭba‘at Aḥmad Mukhaymir, 2nd edition, 1367/1948).
- Al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar, *Taqrīb al-Tahdhīb*, ed. Muḥammad ‘Awwāmah (Damascus: Dār al-Rashid, 4th edition, 1997).
- Al-Ash‘arī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Ismā‘īl, *al-Ibanah an Usul al-Diyanah*, ed. Bashīr Muḥammad ‘Uyūn (Damascus: Maktabat Dār al-Bayān, 3rd edition, 1996).
- Al-Bayhaqī, *Manāqib al-Shāfi‘ī*, ed. Aḥmad Ṣoqr (Cairo: Dār al-Nasr, 1st edition, 1391/1971).
- Al-Ghazālī, Muḥammad Abū Ḥāmid, *al-Mustasfā*, ed. Muḥammad Sulaimān al-Ashqar (Beirut: Muassat al-Risalah, 1st edition, 1471/1997).
- Al-Lālakā‘ī, Abū Bakr Muḥammad bin Hibat Allāh, *Uṣūl al-‘itiqād Ahl al-Sunnah*, ed. Aḥmad Sa‘d Ḥamdān (Riyadh: Dār al-Taybah li al-Nashr, 1402).
- Al-Mughnī, *al-Qāḍī ‘Abd al-Jabbar*, ed. Muḥammad Mustafā Ḥilmi and Abū al-Wafā al-Taftāzānī (Cairo: al-Muassasah al-Miṣriyyah li al-Ta‘lif, no date).
- Al-Ījī, ‘Aḍdu al-Dīn, *al-Mawāqif* (Cairo: Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1st edition, 1325).
- Al-Rāzī, Fakhrudīn, *Manāqib al-Shāfi‘ī*, ed. Aḥmad Ḥijāzī al-Saqar (Beirut: Dār al-Jīl, 1st edition, 1313/1993).
- Al-Rāzī, Ibn Abī Ḥātim, *Ādāb al-Shāfi‘ī*, ed. ‘Abd al-Ghanī ‘Abd al-Khāliq (Aleppo: Maktabat al-Turāth al-Islāmi, no date).
- Al-Shāfi‘ī, Ḥasan, *al-Madkhal Ilā Dirāsāt ‘Ilm al-Kalām* (Cairo: Maktabat al-Wahbah, 2nd edition, 1991).
- Al-Shāfi‘ī, Muḥammad bin Idrīs, *Ibtāl al-Istiḥsān*, included in Mausū‘at al-Imām al-Shāfi‘ī, ed. Aḥmad Badr al-Dīn Ḥassūn (Damascus: Dār Qutaybah, 2nd edition, 2003).

- Al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-Risālah*, ed. Aḥmad Shākir (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1993).
- Al-Subkī, *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah al-Kubrā*, ed. ‘Abd al-Fattāh Muḥammad al-Ḥulw and Maḥmūd Muḥammad al-Tanāḥī (Cairo: ‘Īsa al-Bābī al-Ḥalabī wa Shirkāhu, 1st edition, no date).
- Al-Suyūṭī, ‘Abdul Raḥmān Jalāl al-Dīn, *Ṣawn al-Manṭiq wa al-Kalīm* (Cairo: Maktabat al-Sa‘ādah, 1st edition, no date).
- Al-Taftāzānī, *Sharḥ al-‘Aqāid al-Nasaḥiyyah* (Cairo: Maktabat Kulliyāt al-Azhariyyah, 1st edition, 1987).
- Al-Taftāzānī, *Sharḥ al-Maqāsid*, ed. ‘Abd al-Raḥman ‘Umayrah (Qum: Manshūrāt al-Sharīf al-Rāḍī, 1st edition, 1989).
- Az-Zuhaylī, Wahbah, *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī* (Damascus: Maṭba‘at Jāmi‘at Dimashq, 4th edition, 1990).
- Ibn ‘Asākir, ‘Alī bin al-Ḥasan bin Hibat Allāh al-Dimashqī, *Tabayīn Kadhib al-Muftarī fī mā Nusiba Ilā al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash‘arī* (Damascus: Dār al-Fikr, 3rd edition, 1399).
- Ibn Abī Hāshim, Aḥmad bin al-Hussayn, *Sharḥ Uṣūl al-Khamsah*, ed. ‘Abd al-Karīm ‘Uthmān (Cairo: Maktabat al-Wahbah, 3rd edition, 1996).
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, *Dār’ Ta‘ārud al-‘Aql wa al-Naql*, ed. Muḥammad Rashād Sālim (Riyadh: Maṭābi‘ Jāmi‘at Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmiyyah, 1st edition, 1981).
- Ibnu Kathīr, *al-Bidāyah wa al-Nihāyah*, ed. Aḥmad ‘Abd al-Wahhab Fatih (Cairo: Dār al-Hadith, 2002).
- Zuhayr, Muḥammad Abū al-Nūr, *Uṣūl al-Fiqh* (Cairo: al-Maktabah al-Azhariyyah li al-Turāth).